

ويؤدى فظن لم يخرج الى المصلين غير مكبر بغيره في طاعة صلواتنا
وانما قال بغيره لان التكبير بدو حسن ولا يتعدى قبل صلوة العيد
فانه مكروه في المصلين انما واشتغلوا فيها اذا كان بعد اذانها وقبلها
في المصليين وعامتهم على انها مكروه قبلها مطلقا وبعد اذان المصلين
لا في غيره ذكره في النبيين **وسر** ما لا يشترط الجهر وجوبه وانما هو على
على انها واجبة وهو واجب عن الاحتبة وهو الاصح وقد نص في هذا
الصغير على انها سنة واول بيان المراد انها سنة بالسنة وفيها
واذ اول الظاهر وقتها ارتفاع وكلاءها وانما يصلح بها الامام
بغيره للاجتماع لم يمتنع في كبره عند ذلك في كبره عند ذلك
وهو قول ابن عباس وما خصينا اليه قول ابن مسعود ورواه
الشيخ في مسنده في كبره في الصلاة بعد اذانها في صلاة العيد
لا يرفع يديه في الركعة ويخطب بعد الخطبتين يعلم فيها الحكم
النفذ ويصلي عند المذبح لا يبعث واذ اصاب الامام لا يقضي من فاته
والاجتهاد كالظن احكاما لمن يسا له ان لا ان يصلي ولا
الاكل قبلها ولا يقرأ في الطلوع ويعلم في الظلمة يكبر في
والاصح ويصلي عند المذبح في الصلاة الثالثة لا يبعث ولا
يؤدع في صلاة الراغبين **بشر** باختصاص كون الوقوف

والمصليين
في الصلاة
والاجتهاد
والاصح
ويصلي
عند المذبح
في الصلاة
الثالثة
لا يبعث
ولا يؤدع
في صلاة
الراغبين
بشر باختصاص
كون الوقوف

قوله بغيره وانما قال بغيره لان التكبير بدو حسن ولا يتعدى قبل صلوة العيد
فانه مكروه في المصلين انما واشتغلوا فيها اذا كان بعد اذانها وقبلها
في المصليين وعامتهم على انها مكروه قبلها مطلقا وبعد اذان المصلين
لا في غيره ذكره في النبيين **وسر** ما لا يشترط الجهر وجوبه وانما هو على
على انها واجبة وهو واجب عن الاحتبة وهو الاصح وقد نص في هذا
الصغير على انها سنة واول بيان المراد انها سنة بالسنة وفيها
واذ اول الظاهر وقتها ارتفاع وكلاءها وانما يصلح بها الامام
بغيره للاجتماع لم يمتنع في كبره عند ذلك في كبره عند ذلك
وهو قول ابن عباس وما خصينا اليه قول ابن مسعود ورواه
الشيخ في مسنده في كبره في الصلاة بعد اذانها في صلاة العيد
لا يرفع يديه في الركعة ويخطب بعد الخطبتين يعلم فيها الحكم
النفذ ويصلي عند المذبح لا يبعث واذ اصاب الامام لا يقضي من فاته
والاجتهاد كالظن احكاما لمن يسا له ان لا ان يصلي ولا
الاكل قبلها ولا يقرأ في الطلوع ويعلم في الظلمة يكبر في
والاصح ويصلي عند المذبح في الصلاة الثالثة لا يبعث ولا
يؤدع في صلاة الراغبين **بشر** باختصاص كون الوقوف

والمصليين
في الصلاة
والاجتهاد
والاصح
ويصلي
عند المذبح
في الصلاة
الثالثة
لا يبعث
ولا يؤدع
في صلاة
الراغبين
بشر باختصاص
كون الوقوف